يديه عمدا ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرايض فاعتقدوا الجميع واجبا
وذلك تغيير للشرايع وهو حرام اجماعا زاد بعضهم ومن البدع المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف انتهى واعلم ان حكمنا على
الزايد على التسبيح بالكراهة انما هو من حيث زيادته فلا ينافي
قول النووي وغيره انه يثاب عليه يعني من حيث انه ذكر والله
اعلم ومباح وهو ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشرعية كاتخاذ
المناخل للدقيق ففي الاثار اول شيء احدثه الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان لين العيش واصلاحه
من المباحات فوسايله مباحة زاد بعضهم ومن البدع المباحة
التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام فان
قلت فقد تقدم ان اقامه صور الايمة وغيرهم من ولاة الامور
مندوب اليها فان كان هذا مثلهم فهو مندوب وان كان لغيرهم
فلا نسلم اباحته له قلنا ليس الكلام الا فيمن ذكر ولكن العلما
مختلفون في ذلك في حقهم فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم
يجعله مندوبا وبعضهم يجعله مباحا فينزل كل كلام على ما يناسبه
من هذا الخلاف تنبيهات الاول اطلاق النظم القول بشرية
البدعة نحو قول ابن ابي زيد الاصحاب مطبقون على
انكار البدع ولا شك في اطلاق الحديث السابق ايضا وهو
عند التامل صحيح اذ لا ينصرف عند الا لافهوم السابق
تحريره ويزيده بيانا كلام القرافي في التنبيه بعده الثاني
قال بعضهم كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى
احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني
ناسخ للاول وان لم يرد عنه فيه شيء ولا امكن رده الى اجازة ولا منع

فقيه

ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح انه لا حكم ثمة فلا تكليف فيه
بشيء وقيل يرجع الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ به وما
لا ترك انتهى وقد قدمناه برمته في محل يليق به ايضا اذا
عرفت هذا اعرفت ان قول القرافي البدعة اذا عرضت تعرض
على قواعد الشرع وادلته فاي شيء تناولها من الادلة والقواعد
الحقت به من ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظر اليها من حيث
الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يقتضيها كرهت
فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع مطابق للنظم
مطابقة تامة الثالث قال ابو العباس الابياني من علماء الاندلس
ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعتهن وفيهن خير الدنيا والاخرة
اتبع ولا تبتدع اتضع ولا ترتفع من ورع لا يتسع
وكل هدي للنبي قد رجح فالبيع افعل ودع ما لم يبح

لما امر فيما سبق بالتخلق بشيم افضل الخلق وتقدم ان فيه
اشتراكا على احد احتمالات تقدمت وذكر ان كل خير وسلامة
وعاقبة حميدة في اتباع السلف الصالح بين هنا ان الاحوال
واكمل الخصال احوال النبي صلى الله عليه وسلم وخصاله التي
لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة
ولا مما قام الدليل على اختصاصه عليه السلام به وانه في الجملة
والتفصيل راجح على غيره في ذلك فهو مقدم على ما اخذ من العمومات
واستنبط من الاجتهاديات مما ينسب الى طريقته وسنته
من شريعته واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا خشية تضييع
الفرض او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه
السلام مجرد بيان الجواز كوضوئه عليه السلام مرة مرة ثم لا توقن

Copyright © King Saud University